

النزع للطعن
العنوان: 18 rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis

الحمد لله

~~قييس الهويما
كاتب مجاز
بمكتب الاستاذ سامي الصامدي
بطاقة مهنية صدم 715~~

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع334

تاريخ القرار: 06 ديسمبر 2017

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" الكائن مقرها بحدائق البحيرة 1053 ضفاف البحيرة تونس .

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى



بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 20 أفريل 2016 والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع334 والتي تظلمت بموجبهما من العرض التجاري المسوق من قبل خصيمتها تحت تسمية "CA Mobile" والذي يخول للمشترك فيه التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- 1000% رصيد إضافي عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر.
- 400% رصيد إضافي عن كل عملية شحن أقل من 5 دنانير.
- امتياز الترحيب الذي يخول للحريف التمتع بـ 10 دقائق من المكالمات المجانية و 10 إرسالية قصيرة.
- مجانية الإبحار عبر شبكة الأنترنت للهاتف الجوال بسعة تدفق 100 ميجابايت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر.

مشكلة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسقبة للهيئة الوطنية للاتصالات نظراً لتمسكها بأن الامتياز المتعلق بمجانية الإبحار عبر شبكة الانترنت لا يتطابق مع مقتضيات الفصل 3 من قرار الهيئة عدد 54 المحدد لتعريفة 1 جيغابايت بـ 2 دينارين دون اعتبار الأداء ولا مع ما ورد بمراسلة الهيئة المؤرخة في 08 جانفي 2016 والتي دعت فيها "اتصالات تونس" الى احترام مقتضيات القرار عدد 54 فيما يتعلق بتعريفاتها المطبقة على خدمة الانترنت الجوال ولا مع مقتضيات النقطة الرابعة من محضر الجلسة المنعقدة مع جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015 الذي ينص في نقطته الرابعة على أن الحوافز المتحصل عليها اثر كل عملية شحن يجب أن لا تستعمل بفرض التمتع بخدمة تراسل المعطيات، ناسبة لخصيمتها اتباع سياسة تحطيم الأسعار بغية استقطاب الحرفاء بطرق ملتوية وغير مشروعة وبالتالي الاضرار بالمصالح الاقتصادية لبقية المنافسين، طالبة من الهيئة الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائل الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرحاً بما يلي:

حيث اتضح، أن المدعية لم تحضر الجلسة الحكمية المعنية بتاريخ 06 ديسمبر 2017 رغم بلوغ الاستدعاء إليها بتاريخ 09 نوفمبر 2017 حسب الختم الوارد بوصل الإيداع.

وحيث يستخلص من الأحكام المنظمة لإجراءات التداعي أمام مختلف أصناف المحاكم العدلية والإدارية الواردة في الفصول 49 و 75 و 79 و 205 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 38 من القانون المنظم للمحكمة الإدارية والفصل 205 من مجلة الشغل، أن عدم حضور المدعى بالجلسة يعد تخلياً عن القضية ويستوجب طرحها.

وحيث وإن لم تنص مجلة الاتصالات صراحة على جزاء عدم حضور الجلسة التي عينتها الهيئة للبت في القضية الراهنة فإن إجراءات التداعي أمام الهيئة تخضع إلى القواعد العامة للمرافعات المدنية في المطائل التي لم يقع تنظيمها بشكل خاص.

وحيث أن تخلف شركة "اتصالات تونس" عن حضور الجلسة التي عينتها الهيئة للبت في القضية الراهنة رغم بلوغ الاستدعاء إليها طبق القانون يعد بمثابة التخلی عن الدعوى واتجه تفريعاً على ذلك الحكم بطرح القضية.

لذا وتأسيساً على كل ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات طرح القضية

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الريعاوي: نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام: العضو القار

محمد نوبل فريخة: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

وحرر بتاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

